الشـرح الكبير

(و) ندب (لأم ولد) فقط (و) لحرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر) في الصلاة (و اجب على البالغ (و اجب على البالغ (و اجب على البالغ (و أعادت) الصغيرة في ترك القناع (إن راهقت) بوقت قاله أشهب (للاصفرار) في الظهرين وللطلوع في غيرهما (ككبيرة) حرة أو أم ولد ولو قال كأم ولد بل لو قال وأعادتا بضمير التثنية لكان أحسن وأخصر لأنه قدم حكم الحرة الكبيرة من أنها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت (إن تركتا (القناع) وصلا باديتي الشعر (كمصل بحرير) لابسا له